العنف الأسري في روايات رجال يتكلمون
(الاستنتاجات وتضميناتها العملية)

عزّه شرارة بيضون[1]

(ملخّص)

يستعرض هذا المقال بعضاً من نتائج دراسة نوعية تندرج في إطار استراتيجية "شمل الرجال" في سعي المنظمات النسائية اللبنانية للعمل على مناهضة العنف الأسري. وغايتها الحصول على رواية الرجال – ممارسي العنف في أسرهم – سعياً للتعرّف على مجريات هذه الأسر، من منظور الجاني، وبكلماته؛ وذلك، استكمالاً للصورة التي كانت النساء– ضحايا ذلك العنف– قد رسمت ملامحها في دراسات سابقة. هكذا، استمعت الباحثة إلى أحد عشر رجلاً مارسوا العنف على زوجاتهم؛ وذلك، في مقابلات فردية معمّقة تكلّموا فيها عن أحوالهم التي أفضت بهم لأن يمتثلوا أمام القضاء بنتجية شكاوى زوجاتهم عليهم. ويثبت المقال نتائج تحليل كلام الرجال المرسَل في هذه المقابلات سعياً إلى رصد العقدة – النواة التي تلتقي عندها العوامل النفس– اجتماعية التي برزت في أقاصيصهم، ومن ثمّ البناء على هذه النتائج لاستخلاص بعض تضميناتها العملية في مجالات ثلاثة: (أ) المساعدة النفسانية للمعنِّف، (ب) القضاء وممارساته (ت) عمل المنظّمات النسائية وتوجهاتها ذات الصلة.

تعابير مفاتيح: العنف الأسري، تداعيات تطبيق قانون حماية النساء من العنف الأسري، التأهيل النفس – اجتماعي، الممارسات القضائية، نشاط المنظمات النسائية.

Family violence in men's recounts

(Results and implications)

Azza Charara Baydoun

This article presents some of the results of a qualitative study that was conducted within the framework of the strategy implemented by some Lebanese women organizations; namely engaging men in their

[1] عَزّه شرارة بيضون، أستاذة في الجامعة اللبنانية (سابقاً) وباحثة في شؤون المرأة والجندر.

efforts to combat family gender-based violence. Hence, and by way of gaining a more comprehensive view of the dynamics of violence against women in their families (than that obtained solely from recounts of women victims /survivors of violence that was researched in numerous previous studies in Lebanon), the researcher listened, in an in- depth interview, to eleven wife batterers recounting their versions of why they were indicted before the Lebanese courts. Qualitative discourse analysis of the recorded free speech/ recounts of these men was performed in an attempt at identifying their respective family dynamics as manifested by the psycho-social factors around which revolved their recounts; thus laying the ground for understanding the practical implications for the intervention of different stakeholders involved in combatting gender-based violence, namely :the psycho-social agents for the rehabilitation of the perpetrator, the judiciary and the women organizations.

Key words : Domestic violence, consequences of the application of the Lebanese law to protect women from domestic violence, psycho-social rehabilitation, judiciary practices, women NGO activism.

Azza Charara Baydoun: a former professor at the Lebanese University and a researcher on women and gender issues.

تمهيد

النساء تكلّمن

النساء تكلّمن عن العنف الأسري منذ أن أتيحت لهن فسحة للكلام حوله. كانت فاتحة البوْح، شهادات النساء التي تُليت في جلسات المحاكمة العربية الصُورية التي عُقدت في بيروت في العام 1995[2]. مع انطلاق مسار العمل على "كسر الصمت" حول العنف الأسري، تكاثرت مجالات الكلام حوله، فحظيت النساء، الناجيات منهن خاصة، بمستمِعات ومستمِعين لهن من جهات متعددة[3]. كلامُ هؤلاء النساء مُثبت في الشهادات، وموثّق في الأبحاث الميدانية، ومُلهم

[2] رفيف رضا صيداوي (تحرير)، **جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة** (بيروت: المحكمة العربية، 1998).

[3] هؤلاء هم العاملون في المجالات الصحية (أطباء وممرضون ...) والمجالات الحقوقية (قضاة ومحامون من المحاكم المدنية والمذهبية...) والاجتماعية (مرشدون اجتماعيون...) والأمنية والتشريعية والإعلامية والتربوية والأكاديمية إلخ.

لتعبيرات فنية متنوّعة، وقد نُفّذت جلّها من وجهة نظر النساء[4]؛ الأمر الذي أحدث انطباعاً بطغيان أصواتهن على ما عداها. لكننا نشهد حالياً محاولات بعض المنظّمات النسائية[5] "شمل الرجال" Engaging Men في نشاطاتها الساعية إلى تحقيق المساواة الجندرية عامة، وإلى مناهضة العنف ضد النساء، خاصة. الأمر الذي يوفّر للرجال موقعاً في النقاش حول الموضوع ويسهم في جعله أكثر جلاء.

.. الرجال أيضاً

في ما يلي، نقدّم بعضاً من نتائج دراسة نوعية[6] تندرج في إطار شمل الرجال، وغايتها الحصول على صورة أكثر اكتمالاً لما يجري في الأسر التي يشهد أفرادها عنفاً، بعضُهم على البعض الآخر. ففي إطار تنفيذ هذه الدراسة، جرى الاستماع إلى أحد عشر رجلاً: تسعة منهم نالوا أحكاماً متفاوتة تطبيقاً لقانون 2014/293، المعروف بـ"قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"[7]، والاثنَين الآخرَين يلتمسان المساعدة النفسية لدى معالِج نفسي في محاولة

---

[4] انظر محاولتَين ببليوغرافيتَين في: عزّه شرارة بيضون، **نساء يواجهن العنف** (بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2010)، ص 19-69، و-Louise Wetheridge and Jinan Usta, *Review of Gender-Based Violence Research in Lebanon* (Beirut: United Nations Population Fund (UNPF), 2010), at: http://www.unfpa.org.lb/Documents/4-Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx.

يُنظر أيضاً: عزّه شرارة بيضون، **مواطِنة لا أنثى** (بيروت: دار الساقي، 2015)، ص 207–226، وفي ببليوغرافيا: نهوند القادري عيسى (اعداد)، **المعالجة الإعلامية لموضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي** (بيروت: صندوق السكان للأمم المتحدة، 2011).

[5] إن "أبعاد– مركز الموارد للمساواة الجندرية" (راعية هذا البحث)، هي واحدة من هذه المنظّمات. ولعلّ إنشاء "مركز الرجال" الساعين، طوعاً، للتخلّص من نزوعهم ضد النساء، الأكثر أهمية من بين النشاطات الآيلة إلى شمل الرجال المذكور. يُنظر الموقع الإلكتروني: www.abaadmena.org.
للوقوف على واحد من نشاطات منظّمة "كفى عنفاً واستغلالاً... " في شمل الرجال. يُنظر أيضاً: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-55-634898043414321442.pdf.

[6] الدراسة بكاملها في الكتاب التالي: عزّه شرارة بيضون، **العنف الأسري: رجال يتكلّمون** (فرن الشبّاك، لبنان: منظمة أبعاد، مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، 2016)، ط 2 (2017)، في: www.azzahararabaydoun.wordpress.com، وفي: www.abaadmena.org.

[7] أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون 2014/293 بتاريخ 1 نيسان/ أبريل 2014، ووقّعه رئيس الجمهورية ميشيل سليمان بتاريخ 8 أيار/ مايو 2014، ونشر في الجريدة الرسمية في صيغته النهائية بتاريخ 2014/5/15. يُنظر صيغة القانون على موقع مجلس النواب اللبناني: https://lp.gov.lb/Temp/Files/9d879de2-285b-4217-abc8-866e7a3f42ac.doc

منهما للتخلّص من العنف الذي يمارسانه على زوجتَيهما. ونحن التقينا[8] كلّ واحد من هؤلاء الرجال في مقابلتَين: الأولى كانت غير مقيّدة، تكلّم فيها الرجل عن أحواله الراهنة والمسار الذي أفضى به لأن يمتثل أمام القضاء، أو لأن يلتمس العلاج، بحسب الحالة؛ والثانية كانت شبه مقيّدة أجاب فيها المبحوث عن أسئلة تتناول بعض المعلومات الديمغرافية والشخصية الخاصة به وبأسرته.

نقرأ، في ما يلي، في الكلام المرسَل في هذه المقابلات سعياً لتشخيص الحالة النفس – اجتماعية الذي تنعقد حولها العوامل التي تقدّم بها الرجال "تبريراً" لعنفهم، وصولاً إلى ما نسعى إلى عرضه في هذا المقال: **التضمينات العملية** لنتائج دراستنا في مجالات ثلاثة؛ (أ) في مجال التأهيل النفس– اجتماعي والمساعدة النفسانية للمعنِّف، (ب) في القضاء وممارساته في إطار القانون 2014/293، (ت) وفي مجال عمل المنظّمات النسائية غير الحكومية ذات الصلة بالقانون، وبتداعيات تطبيقه.

تمهيداً لذلك، نقدّم للقارئ الملامح العامة لهؤلاء الرجال "المتكلّمين" – مبحوثي العيّنة المدروسة، كما السياق العلائقي والأسري والمجتمعي المحيط بهم، وفق ما جاء في كلامهم[9].

أولاً

وعدّ من جانب المنظمات النسائية التي عملت في إطار "التحالف الوطني للتشريح لحماية النساء ن العنف الأسري" تشويهاً لمشروع القانون الذي تقدّم به التحالف إلى مجلس النواب في أكثر من مادة. ولا تزال هذه المنظمات تعمل، حتى حينه، على تعديل القانون لتصويبه من الخلل الذي أصابه بفعل تدخّل رجال الدين، من الطوائف الإسلامية خاصة، تدخلاً حاسماً في عمل المشرّع. يُنظر، مثلاً:
http://www.lebanonfiles.com/news/1168296
ولمزيد من التفصيل حول الخلل المذكور، والاقتراحات بالتعديل، يُنظر مثلاً: **تحديات تطبيق القانون 293/ 2014: لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من لعنف الأسري: جردة حساب بعد مرور سنتين على تطبيقه** (بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2016).

[8] تمّ اللقاء في مقرّ المنظّمة غير الحكومية "أبعاد..."، وأجرى المقابلة الباحثة/ الكاتبة بالتشارك مع المحامية دانييل حويّك من أسرة "أبعاد...". وجرى تسجيل المقابلة في حالات تسع، وافق فيها المبحوث على ذلك. التسجيل أتلف بعد تفريغ محتواه. لمزيد من التفصيل حول سبيل الوصول إلى هؤلاء الرجال يُنظر: بيضون، **العنف الأسري**، ص 14–15.

[9] نشير إلى أننا استعنّا بوثائق المحاكمات المدنية التي نال المبحوثون، بنتيجتها، أحكاماً مختلفة، واستعنّا أيضاً بوثائق أخرى من ملفّاتهم القضائية وفّروها لنا استجابة لطلبنا.

نتائج واستنتاجات[10]

أ- مختلفون

أحوال الزوجَين

راوحت أعمار الرجال المبحوثين بين 31 و53 سنة (بمتوسّط حسابي arithmetic mean يزيد على 45 عاماً)، فيما راوحت أعمار زوجاتِهم بين 21 و51 (ووسيط median يبلغ 40 سنة). وراوحت الفروق بين أعمار الزوجين بين 3 سنوات و14 سنة (وسيط يبلغ 3 سنوات). وقد تزوّج نحو ثلثَيهم قبل بلوغ الثلاثين، ولم تكن 80% من زوجاتهم قد بلغن الـ 25 سنة من أعمارهن. وتراوحت أمداد ranges زواجاتهم بين 4 سنوات و32 سنة (بوسيط يبلغ 16 سنة)[11].

تشير هذه الأرقام إلى أن معظم هؤلاء الرجال يميلون لأن يكونوا راشدين منذ زمن غير قليل؛ لكنهم لم يطوّروا، مع ذلك، وسائل للتخاطب السلمي تعينهم على فضّ الصراعات في أسرهم تليق برشدهم، بل ما زالوا يلجأون إلى العنف ضد زوجاتهم. وتشير أيضاً إلى أن زوجاتِهم لم "يتعوّدن" العنف، وغير مستعدات للتآلف معه. أي إنه، بالرغم من أن نصفهن قد قضَين أكثر من 16 سنة مع أزواجهن، ما زلن راغبات برفع عنفهم عنهن، وأقمن دعاوى عليهم بموجب القانون 2014/293.

إلى ذلك، تشير نتائج دراستنا النوعية إلى أن الرجل الذي يلجأ إلى العنف في أسرته يمكن أن يكون أيّاً كان. الرجال المعنِّفون يتوزّعون على كلّ الفئات العمرية والطبقية والمناطقية والطائفية والتعلمية والمهنية، بل وأنماط الشخصية والاضطرابات النفسانية إلى ما هنالك من

---

[10] من نافلة القول إن نتائج الدراسات النوعية لا تصلح لاستنتاجات عامة؛ لكنها تصلح تماماً لإثبات عدم جواز التعميم مقولة بعينها. ففي وجود حالة واحدة فريدة مخالفة ل لمقولة معيّنة، يسعنا الجزم بعيوب أساسية في حسبانها "قاعدة". هذه النتائج والاستنتاجات مفيدة في صوغ فرضيات، بما هي **إجابات موقتة** عن أسئلة مطروحة. والإجابات الموقتة هذه تسمح بمقاربة الموضوع بمعرفة أكثر استنارة، مقارنة بالمقاربات القائمة على الشائع والمتداول الذي لا يجوز، كما لا يخفى على اللبيب، الركون إلى صدقهما. وكما هي الحال دائماً، فإن هذه الفرضيات/ الإجابات الموقتة مرشّحة للمراجعة والترهيف بالتناسب مع توفّر المزيد من المعطيات حول الموضوع. للمزيد حول هذه المسألة، يُنظر: المرجع نفسه، ص 15-16، المتن والهوامش.

[11] هذه النتائج تشير جميعها إلى أن مبحوثينا يملن إلى الزواج المبكر من زوجات صغيرات السن؛ وذلك مقارنة مع السلوك الزواجي الأكثر شيوعاً في مجتمعنا اللبناني في العقود الأخيرة. يُنظر الإحصاءات المسحية المتتالية الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي الرسمي على الوصلة: www.cas.gov.lb.

تصنيفات. وتشير، أيضاً، إلى أن العنف قد يقع في أسرة، سواء كانت أصول الزوجَين من المنطقة نفسها، أو من منطقتَين مختلفتَين، سواء وُلد أشخاصُها في الطائفة المذهبية نفسها أو كانوا من طائفتَين مختلفَتين، سواء كان الزوجان من مستوى تعليمي متقارب أم لا وبمعزل عن تقارب في المستويات المهنية أو الطبقية.

وكما وجدت الدراسات السابقة لدراستنا هذه، فإن نساء متمكّنات بالعلم والمهنة والمكانة الاجتماعية قد يكنّ ضحايا عنف أسري، تماماً كما هي حال المرأة قليلة الحيلة لفقدانها الامتيازات نفسها. وإذ يشيع أن المرأة العاملة بمهنة خارج – منزلية أو ذات المستوى التعليمي الأعلى من زوجها، تستفزّ الزوج بـ"علوّ شأنها" ...هذا الشيوع يدحضه التوزّع المتساوي (تقريباً) بين "ستّات" البيوت والعاملات (في مهن خارج – منزلية) في مجموعة زوجات مبحوثينا. والعكس أيضاً صحيح: المرأة– "ست البيت" ليست فاقدة الحيلة، ولا هي مضطرة لقبول العنف قدراً لها[12].

معاني الاختلافات وتضميناتها

هذا التوزّع يجعل الرجال، ولأية فئة انتموا، متساوين أزاء العنف الأسري، فلا يسع المتّهمين بممارسته الاحتماء خلف الانتماءات المختلفة، مهما علا شأنُهم، بغية إنكار كونِهم معنّفين. هكذا، يسعنا الاستنتاج أنه من غير المقبول وقوع المشكو إليهم، (قضاة أو قوى أمن أو مرشدين اجتماعيين أو محامين أو عاملين في العناية الصحية إلى ما هناك من فئات وضعتهم مهنهم على تماسّ مع النساء المعنَّفات في أسرهن)، تحت سطوة المعتقدات والأفكار الرائجة التي تنزّه الرجال من فئات معيّنة عن ممارسة العنف. هذا يعني، مثلاً، أنه يتعيّن على أفراد قوى الأمن أن يكونوا مدركين أن الزوجة التي لجأت إليهم للشكوى من زوجها العنيف، "ليست كاذبة"، وأن كون الزوج "طبيباً متخرّجاً من الجامعة العريقة المعروفة"، مثلاً، ليس مانعاً من كونه معنِّفاً.

---

[12] صحيح أن هذه النتائج لا تصف إلا عيّنة هذه الدراسة النوعية، فلا يجوز تعميمها، لكن اللافت أنها تلتقي مع نتائج الأبحاث المَقْطَعية Cross Sectional التي أُجريت عندنا على الزوجات المعنَّفات / الناجيات/ المستفيدات من مساعدة المنظّمات العاملة على مناهضة العنف الأسري، يُنظر: رفيف رضا صيداوي، **جواري 2001: دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة** (بيروت: الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2002)؛ **آلام النساء واحزانهن: العنف الزوجي في لبنان: دراسة ميدانية**، إشراف وتحليل فهمية شرف الدين؛ أشرف على العمل الميداني كارولين سكر صليبي (بيروت: دار الفارابي، 2008)؛ كارولين سكر، **معنّفات لأنهن نساء** (بيروت: التجمع النسائي الديمقراطي، 2008)، وعزّه شرارة بيضون، **نساء يواجهن العنف** (بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2010).

ب–متشابهون

إن اختلف مبحوثو هذه الدراسة في سماتهم traits وفي أحوالهم إلا أنهم يتشابهون في تسويغهم للعنف الذي يمارسونه في أسرهم وعلى زوجاتهم، خاصة. نرسم، في ما يلي، وصفاً للديناميات التي تحكم الأشخاص في الأسر التي تشهد عنفاً بين أفرادها.

الزوجة بين الرغبة والواقع

روى الأزواج الذين قابلناهم حكاية زيجاتهم التي لم تنتهِ بـ" عاشا بعدها باللذة والنعيم/ بتبات ونبات". هم تزوّجوا بعد أن "وقعوا في الحب"، غالباً. وقد واجهوا مصاعب غير قليلة للقبول بهم أزواجاً من جانب أهل الزوجة. أرادوا شريكتهم صغيرة السن /"غير متفتحة" كي يعملوا على تنشئتها "على أيديهم". حمل الواحد منهم تصوّراً للزوجة سرعان ما تبيّن لهم أن زوجتَه لا تشبههما، وأن "إرادة" تنشئتِها، على مثال ذلك التصوّر، مشروع واجهته تحدّيات لعلّ أهمَها "تجذّر العيوب" في شخصيتها، ومثابرة أهل الزوجة على التدخّل في شؤون الزوجَين، ودعمهم لابنتهم بمواجهة مشيئة الزوج ومشروعه "التربوي".

بماذا تتصف الزوجة المرغوبة؟

عبّر الرجال الذين قابلناهم رغبتهم في كون الزوجة امرأة "ملْكاً" لهم حصراً، متأهّبة لتلبية حاجاتهم دائماً؛ وهذه حاجات واسعة تشتمل على صيانة عيْشهم اليومي، صعوداً إلى توفير البيئة الحاضِنة لانتماءاتهم وعلاقاتهم العاطفية والجنسية، وصولاً إلى تعزيز تقديرهم لذواتهم، وتلميع صورتهم أمام أسرهم ومحيطهم الاجتماعي. الأمر الذي يفرض على الزوجة إطاعة زوجِها، دون جدال، وتورية مظاهر ضعفه، ومداراة أخطائه، حفاظاً على "هيبة" رجولته أمام أولاده والأهل، خاصة. لأن فضح أخطائه – ويشمل ذلك الشكوى من تعنيفه لها– تقاعسٌ عن أداء وظيفتها الأنثوية وتحدٍّ لسلطة رجولته.

لكن هل تشبه الزوجة المرغوبة زوجتهم، واقعاً؟

يشكو الأزواج من قصور زوجاتهم عن أداء أدوارهن النسائية: هن، غالباً، مهمِلات لنظافة بيوتهن، طبّاخات غير ماهرات، كسولات واعتماديات على نساء أخريات من الأقارب أو من العاملات في المنازل. وأكثرهن أمّهات لا يليق بهن الإسم، وشريكات جنسيات سيّئات. والأهم من ذلك كله: هن متمرّدات على سلطة أزواجهن. وكثير منهم نعتوا زوجاتهم بأنها "رجل" وعزوا

إليهن سمات يفترضونها من سمات الذكور. إن تحلّي الزوجة **بسمات**، يفترضونها امتيازاً لجنس الرجال يبعث لديهم شعور بخلل في رجولتهم. هم يختبرون امتلاك زوجاتهم لسمات الرجال، لا نقصاً في أنوثة زوجاتهم فحسب، بل تعدّياً على هوياتهم كرجال؛ وكأن امتلاكهم هم للسمات الرجولة لا يتحقق إلا عبر "نقصانها" لدى زوجاتهم. هكذا يمسي وجود هذه السمات لدى الزوجة سبباً لنعتها بـ"رجل" وحين تكون الزوجة هي "الرجل"، ينقلب الزوج إلى "امرأة"؛ وهذه يختبرها الرجال الذين قابلناهم إهانة كبرى وتستدعي ردود فعل "طبيعية"، أي العنف على أشكاله. ويفعل **سلوكُ** المرأة غير الممتثل لافتراضاته الجندرية الفعلَ نفسه.

رجولة طفولية

ما هي القاعدة الذهنية/ النفسية الحاملة لأفكار هؤلاء الرجال ولاتجاهاتهم؟

ينطوي كلام الواحد من هؤلاء الأزواج على **تصوّر طفولي** لهويته كـ"ذكر" – ولمعاني الذكورة والأنوثة لديه. هو تصوّر طفولي لأنه لا يزال مسجوناً في اللحظة الأولى لإدراك الطفل لهويته الجنسية[13] – أي لكونه ينتمي إلى جنس الذكور . إن ما يجعلنا وصف هوية هؤلاء الرجال الجندرية بـ"الطفولية" ناجمٌ عن كون الذكورة والأنوثة واقعتَين، وفق إدراكاتهم، لا في دائرتَين منفصلتَين فحسب، بل في كونهما مضادتَين[14]، بحيث **يستبعد** (بل ينفي) وجود واحدهما احتمال وجود الأخرى تماماً. بكلام آخر، المعنِّف يرى أن المرأة هي "عكس" الرجل (والرجل "عكس" المرأة)، وأن الأنوثة هي طاردة للذكورة (والذكورة مانعة للأنوثة).

نتائج هذه الدراسة تسمح برسم فرضية لتشخيص بعض أسباب العنف الزوجي. الفرضية هي التالية: "إن خلف تعنيف الزوج لزوجته تكمن أزمة في هويته الجندرية– أي في قناعته الداخلية بأنه رجل". هذه القناعة تبدو هشّة بسبب حاجتها لتعزيز من مصدر خارجي: الزوجة. وهو إذ يحمل تصوّراً لرجولته قوامها علوّ شأنه على زوجته، من جهة، وتوافقها مع الصورة

---

[13] وهذه تتشكّل، وفق نظرية التحليل النفسي، مثلاً، في سنوات الطفولة الأولى، على نحو رضّي Traumatic أو وفق نظريات نفسانية، أخرى، في مسار نمائي تطوّري Developmental (نظرية التعلّم الاجتماعي، مثلاً).

[14] هذه نتيجة تتكرر بتعبيرات متنوّعة في دراسة أطلقت حديثاً (في بيروت في أيار/ مايو 2017) بعنوان **فهم هويات الرجال الجندرية: دراسة استقصائية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين**– الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي التي نفّذت في بلدان أربعة: لبنان وفلسطين ومصر والمغرب، هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبروموندو– الولايات المتحدة و"أبعاد: مركز الموارد للمساواة الجندرية"، لا سيما الدراسة النوعية التي أجريت في لبنان، حيث يرى أكثر الرجال المبحوثين، النازحين منهم خاصة، ارتباطا مباشراً بين مشاركة المرأة في إعالة الأسرة وبين تراجع رجولة الزوج و خفض مكانته الأسرية والاجتماعية، وسلطته على أفراد الأسرة، وأحياناً عنفه في الأسرة. تسترجع الدراسة من الموقع الإلكتروني: www.imagesmena.org.

النمطية للمرأة التي يحملها في ذهنه، والتزامها الأدوار الجندرية الأبوية من جهة ثانية، فإن عدم توفّر هذيَن الشرطَين في زوجته يضعضع يقينه الداخلي بهويته كرجل.

المعنِّفين وتغيّر أحوال النساء

على صعيد آخر، بدا لنا أن الرجال المبحوثين غير مدركين لتغيّر أحوال النساء المعاصرات، وأنهن ما عدْن شبيهات بالصورة التي يحملونها للمرأة في أذهانهم. هذا التغيّر في واقع النساء رُصدت مؤشّراته في أبحاث ودراسات[15]، ويتبنّى وجهته مجتمعُنا في مؤسّساته الرسمية وغير الحكومية، ويعمل على تطوير هذه الوجهة، وتعزيزها في استراتيجيات وخطط وبرامج تسعى جميعها إلى مناهضة التمييز الجندري – أي إلى تغيير أحوال النساء[16].

الأزواج الذين قابلناهم في دراستنا هذه، كانوا متلكّئين في استيعاب assimilation التضمينات النفسية والعلائقية لتغيّر أحوال النساء، وعاجزين عن مواءمتها accommodation في بنيتهم النفسية– المعرفية، فلم يلتقطوا المظاهر السلوكية أو التعابير الكلامية والجسدية والجنسانية والعاطفية لزوجاتهم يمكن بواسطتها التنبؤ بسلوكهن. وبدا الواحد منهم غير مدرك لوجود عتبة تحمّل منخفضة نسبياً لقبول زوجته لعنفه والتي لا يجوز تجاوزها؛ خاصة وأنه صار بوسعها إقامة الدعوى القضائية ضده (أي، بعد تصديق القانون 2014/293).

هكذا، فإن من بعض أسباب الأزمة التي تعصف بهويات المعنِّفين الجندرية تتمثّل بقصورهم عن استيعاب الواقع الفعلي لزوجاتهم وتشبث fixation تصوّراتهم واتجاهاتهم في مواقع لا تتلاءم مع ذلك الواقع. إذ بدا لنا، أنهم غير مدركين أن هؤلاء النساء أصبحن يملكن الموارد المادية للقيام بذواتهن، وأنهن حاصلات على الدعم العاطفي من محيطهن، وأن ذلك يسمح لهن برفض العنف ضدهن. (وهو ما افتقدته أمهاتهن، مثلاً، اللواتي جرت تنشئتهن على القبول بـ"أقدارهن"، والتزام منزل الزوجية، في شتّى الأحوال، فلا يتركنه إلا إلى القبر!). يضاف إلى ذلك، أن دعم المجتمع للمرأة هو أكثر ملموسية في تأهّب منظماته، الحكومية وغير الحكومية، للإصغاء إلى معاناتها؛ وأن دعم الدولة ومؤسّساتها القضائية والأمنية لها أصبح واقعة ملموسة بعد تصديق

---

[15] يُنظر، مثلاً: عزّه شرارة بيضون: **الرجولة وتغير أحوال النساء: دراسة ميدانية** (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2007)، الجزء الثالث، و"في "المكان الصح"؟ المرأة في القضاء الشرعي"، **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع**، العددان 31–32 (صيف–خريف 2015)، ص 46–70.

[16] يُنظر تقارير سيداو الرسمية المتتالية (من الثاني حتى الخامس) والاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية للسنوات العشر 2011– 2021، على موقع "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية": www.nclw.org.lb.

القانون 293/ 2014. وأن اللجوء إلى حلول تمنع عنهن الأذى وتعاقِب المعنِّف/ الجاني أصبح بمتناولهن أكثر بكثير من ذي قبل. ولعلّ عدم وعي الرجال الذين قابلناهم للتغيّر المذكور هو حسبانهم أن تمرّد زوجاتهم عليهم ظرفي ويزول بـ"زوال" مصدره – المحرّضين: أهل الزوجة، المنظّمة غير الحكومية المكلّفة، من جانب القضاء، متابعة تنفيذ الأحكام ، الدولة المتدخّلة في شؤون الأسرة ، المحامين والقضاة... لهؤلاء المحرّضين جميعهم يكنّ الرجال الذين قابلناهم مشاعر من الكره الشديد.

ثانياً

التضمينات

أ- تضمينات للتأهيل النفس- اجتماعي

يرغب الأزواج – أفراد عيّنة هذه الدراسة- بأن يكونوا في موقع السلطة المهيمنة في أسرهم، ويرغبون أيضاً في أن تلتزم زوجاتهم أدوارهن الاجتماعية المرسومة في المنظومة الجندرية الأبوية، ويتبنّون، بموازاة ذلك، مواقف متقادمة old لا تتوافق وواقع النساء المعاصرات؛ وهم بدوا لنا غير متنبّهين للتغيّرات التي طاولت أحوالهن ذات الصلة، ولا بمواقعهن المستجدة في الخطاب العام. لا ندّعي أن هؤلاء الأزواج المعنِّفين ينفردون من بين الرجال (والنساء أحياناً)[17] باعتناق هذه المعتقدات والاتجاهات المتقادمة. لكن ما يميّزهم، برأينا، هو **العبور** من الأفكار والمعتقدات والاتجاهات التمييزية إلى **فعل** التعنيف، تحديداً. هذه المعتقدات وتلك الاتجاهات من بعض "شروط" ممارسة العنف القائم على الجندر، لكن العكس ليس صحيحاً، فليس كل من يتبنّاها هو معنِّف، حكماً.

ويُلقي معظم المعنِّفين اللوم على أحوالهم الراهنة التي أدّت بهم إلى نكوص regression نفساني رافق تدهور أوضاعِهم الواقعية المتمثّلة، خاصة، في تراجع قدراتهم المالية على توفير إعالة أسرهم والإبقاء على نوعية حياة مرتجاة لهذه الأسر. فحين "تُعطب" الإعالة التي تتبوّأ الموقع النواة في تمثّلاتهم لذكورتهم في مجتمعاتنا الأبوية، فإن هويات هؤلاء- كأزواج – تصاب

[17] يُنظر توثيقاً للدراسات والأبحاث التي أجريت في لبنان والبلاد العربية حول الاتجاهات الجندرية في: بيضون، **الرجولة**، الجزء الثالث.

في صميمها[18] وتطلق، لدى البعض، غضباً تدميرياً يبحث عن موضوعٍ لتنفيسه: الزوجة – "كبش المحرقة"scapegoat المتاح والأقل كلفة– أو هذا ما تراءى لهم.

إلى ذلك فقد ادّعى قسمٌ من الرجال أن العنف الذي يمارسونه فعلٌ شبه قهري impulsive، لا يملكون زمامَه، إنما "يحدث لهم"، تماماً كما "يقع" على زوجاتهم، وأنه ناتجٌ عن الظروف القاهرة التي يعيشونها و/أو سلوك زوجاتهم وأولادهم، إلخ. من ذرائع. لكن بعضهم أنكروا تعنيف زوجاتهم، أو "نسوا" تماماً وقائع شجار تخلّلها عنف، مبدين تعجّبهم من تذكّر زوجاتهم لها؛ لكن أكثرهم خفّفوا من أهمية سلوكهم العنفي، مدّعين أن ما جرى لا يتجاوز ما يفعله كلّ الرجال، "فكلّ الرجال يضربون زوجاتهم، لكن زوجاتهم هم فضائحيات، وبلّغن عن تعنيفهم على الملأ، بدل أن يتستّرن على مجريات أسرهن، كما تفعل كلّ النساء".

لا تبرير للعنف

إن ما ذكرناه لا يبرّر عنف هؤلاء الرجال أبداً. نحن لا نقبل الذرائع (الظرفية، ولا التسويغ الأكثر تجذّراً) التي تقدّم بها الأزواج بوصفها مسؤولة عن إطلاق عنفهم. وموقفنا ليس مبدئياً صرفاً، إنما هو قائم على أكثر من دليل ينفي ما يدّعيه هؤلاء. من هذه الدلائل، مثلاً، أن هؤلاء الأزواج لا ينفردون في وقوعهم تحت طائلة البطالة، ولا في التراجع عن نوعية الحياة المرغوبة، ولا في ضمور قدراتهم على إعالة أسرهم إلى ما هنالك من أعذار... لكنهم وحدَهم معنِّفون. والبرهان الأكثر أهمية (على أن عنفهم يمكن ضبطه)، مصدره بعض الأزواج – في عيّنة دراستنا هذه – "المعترفين" بعنفهم: اثنان منهم يلتمسان العلاج النفساني في مركز الرجال– كما سبق وذكرنا. هذان جرى تشخيصهما كلينيكياً باضطرابات نفسانية لتشكّل، بذلك، ذريعة يمكنهما استخدامها– لو شاءا– للعنف. بل هما يملكان ذريعة إضافية قوامها أن أبوَيهما كانا عنيفَين داخل الأسرة، وأن سلوكَهما لا يعدو كونُه تقليداً لسلوك الأب – المثال القدوة[19]، لتصبح مسؤولية الواحد منهما ضئيلة. لكنهما اتخذا موقفاً واعياً رافضاً للعنف، ولم يقبلا الاستسلام لسطوة المرض عليهما، ولا لتقليد سلوك الأب

---

[18] يُنظر الدراسة النوعية التي أجريت في لبنان في الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجل: **فهم هويات الرجال الجندرية: نتائج من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر، لبنان، المغرب، وفلسطين** ([نيويورك]: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ بروموندو، 2017)، في: www.imagesmena.org.

[19] وفق نظرية التعلّم الاجتماعي Social Learning Theory المعروفة. وهي واحدة من نتائج الدراسة الميدانية المثبتة في: بيضون، **العنف الأسري**.

– القدوة، فقرّرا طلب المساعدة لتعديل سلوكِهما العنفي. لقد عزا الإثنان عنفهما إلى ضعف في رجولتهما ووصفاه بـ"الحلّ المخجل" وغير اللائق بها (الرجولة)، كما ينبغي للرجولة أن تكون.

هذان الاثنان يوفّران لنا نموذجاً لخيار راشد / غير طفولي لمواجهة العنف: وهو الخيار البديل لإنكار العنف أو التخفيف من أهميته أو لممارسته بوصفه "طبيعياً" – كما مال المتّهمون الآخرون لأن يفعلوا؛ هما لم يستسلما للظروف الخارجية القاهرة، ولا للقوى الداخلية القهرية التي أطلقت عنفهما، وبادَرا إلى محاولة تعديل السلوك العنفي، ومشيا خطوات في ذلك السبيل.

إن تبليغ النساء عن العنف الذي يتعرّضن له، ولجوءهن إلى المخفر وإلى القضاء، وإن ما زال محدوداً، إنما يشيران إلى أن هؤلاء ما عُدْنَ قابلات على التضحية بأنفسهن، من أجل الحفاظ على صورة أزواجهن الاجتماعية، ولا السكوت عن عنفهم بوصفه قدراً لا فكاك منه. هكذا، يفترض في إعادة تأهيل الجناة المعنِّفين توفير الفرصة لتفعيل مَلكَة التجريب الواقعي لديهم their reality testing، وإيجاد فسحة آمنة تسمح لهم بمراجعة أفكارهم ذات الصلة بالجندر: بـ**المعاني والقيم والأحكام** حول المرأة والرجل وأدوارهما وحول العلاقات المستدخلة في الأسرة، إضافة إلى تضميناتها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية الراهنة– أي إعادة تفحّص المنمّطات الجندرية الساكنة في أذهانهم على ضوء **واقع النساء والرجال** راهناً؛ وذلك، من أجل تنقيتها من التصوّرات الطفولية، وإعادة ملاءمتها مع ذلك الواقع.

الكلام والتذكّر

ونحن نرى أن الكلام عن العنف يشكّل مدخلاً مناسباً للتأهيل النفس –اجتماعي ولفحص المنمطات الجندرية؛ وذلك من زاويتين: تتمثّل الأولى بإعادة تعريف العنف المتفاوت المعاني بحسب تبِعاته على الجاني والضحية؛ وذلك سعياً لجلاء المعتقدات والاتجاهات الحاملة لذلك العنف، ومراجعة التسامح الذي يبديه مجتمعنا تجاهه، وصولا إلى رفض تطبيعه normalization . وتعالج الثانية "نسيان" هؤلاء الرجال ممارساتهم للعنف وتجاهلهم الأذى الذي ألحقوه بزوجاتهم. إن "تذكر" حوادث العنف، بكل أشكاله وتفاوت حدّته، ضروري من أجل تبنّي المعنِّف الشعور بالمسؤولية عنه. فالتذكّر والاعتراف ضروريان لفهم الحاضر ولرسم خطة الطريق للمستقبل. ولا ننسَ أن فلسفة التأهيل النفس– اجتماعي قائمة على حسبان المعنِّف شخصاً قابلاً للتغيير والتعلّم، وفاعلاً في مسار تحوّله الذاتي.

دوافع وربح

لكن ما هي دوافع الشخص المعنِّف للخضوع للعلاج النفسي أو للتأهيل النفس– اجتماعي؟ ما هو الربح الذي سيحصّله من جرّاء ذلك؟

نحن نرى أن الربح المحصّل من التأهيل النفس– اجتماعي يتمثّل بـ**إدراك المعنِّف** للخسارات التي مني بها بسبب لجوئه إلى العنف. وهذه الخسارات ذات صلة مباشرة برفاهه النفسي؛ نتكلّم المعاناة التي يعيشها والناجمة عن ترك البيت والابتعاد عن الأولاد وتبديد الأموال التي تُصرف بدل أتعاب المحامين وأكلاف ترتيبات العيش خارج الأسرة، مضافاً إليها جميعاً تلويث سمعة المعنِّف وتشويه "قناعه" الاجتماعي his personae؛ والتأهيل هذا يوفّر فسحة مكثّفة تسمح بإدراك المعنِّف أن ما يمارسه أصبح في نظر المجتمع والدولة عنفاً ويستتبع العقاب القانوني والاجتماعي والنفسي ليغدو، بذلك، مناسبة ثمينة لتعلّم سلوكات من شأنها تفادي هذا العقاب وتداعياته مستقبلاً (كأن يتعلّم، مثلاً، إدارة غضبه والتعامل مع مثيرات إحباطاته بطريقة غير عنفية، واعتماد التخاطب السلمي في إطار اسرته إلخ.).

نشير إلى أن هؤلاء الرجال يعيشون حالة من التجاذب ambivalence العاطفي والمعرفي المؤلمة نفسياً، وأن أكثرهم يلجأ إلى الاستبدان somatization يتمثّل في أوجاع جسمانية واضطرابات بيولوجية – وظيفية واضطرابات في النوم وغيرها، فيغدو الكلام عنها مع المعالج/ المرشد النفسي – شاهداً متعاطفاً وجدانياً ومحايداً، في الوقت نفسه– من بعض الشروط المفضية إلى استقرار نفسي مطلوب. ونحن وجدنا تناقضاً بين رواية الزوج ورواية الزوجة (كما رُصدت في وثائق المحاكمات) لأحوالهما، ناجماً، على الأرجح، عن تراجع التواصل والثقة بينهما. لذا، نحبّذ **العلاج النفساني الثنائي** لأنه يجعل الزوجَين شاهدَين على تحوّلات واحدهما أمام الآخر، ويسهم في تفعيل هذه التحوّلات واستدامتها. إن العلاج الثنائي، في حال أخذه على محمل الجدّ من الشخصين المعنيَّين، يقدّم لهما نموذجاً بديلاً للتخاطب غير العنيف؛ وذلك لدى اختبار إمكانية حدوث ذلك التخاطب بمرافقة المعالج/ المرشد النفسي، ولدى استوائه شاهداً على التخاطب المذكور؛ الأمر الذي ويسمح بخط مسار للعلاقة خالٍ من العنف.

ب– تضمينات للقضاء

الدراسات حول قتل النساء femicide في إطار أسرهن، بيّنت أن وقوع الجريمة كان تتويجاً / انفجاراً مدوّياً لتعنيف مستمرّ وغير مرئي في إطار الأسرة[20]. هذه الواقعة كانت ركناً أساسياً للحجّة التي تقدّم بها "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" إلى المشرّع

[20] عزّه شرارة بيضون، **جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني** (بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2008)، ص 159.

اللبناني لدى مطالبته بقانون يحمي النساء من العنف الأسري؛ فالقانون المرغوب لا يزيل الأذى الذي تتعرّض له النساء له في إطار أسرهن فحسب، بل يردع الجاني ويضع حدّاً لتصاعد العنف مانعاً، بذلك، بلوغه عتَبَة القتل.

إلى ذلك، فإن الدراسات تشير إلى أن الفترة التي تبلّغ فيها الزوجة عن العنف هي فترة تقتضي وجوب اتخاذ الحذر والحيطة. إن التبليغ عن العنف لجهة خارج- عائلية (المخفر، القضاء، خاصّة)، يُدرك من جانب الجاني غدرٌ به وخيانة لحبّه وإعلان خصومة ضدّه. ونحن سمعنا في لقاءاتنا مع الأزواج المبحوثين كلاماً ينضح غضباً، واعترافاً بكره الزوجة ورغبة بالانتقام منها. وتشير الأبحاث في موضوع قتل النساء، إلى أن كثيراً من عمليات اغتيال الزوجة تقع في فترة محاكمة الزوج، أو إثر نيل الزوجة حكماً بإبعاده الزوج عن البيت أو إبعادها هي عنه[21].

هكذا، يُمسي القانون الذي يدّعي حماية النساء، للمشاهد السطحي، محرّضاً على المزيد من العنف (بعض الرجال الذين قابلناهم قالوا ذلك صراحة!)؛ الأمر الذي يعزّز أهمية اتخاذ التدابير الفعالة، إن لجهة حماية فعّالة للزوجة مضمونة من الدولة وأجهزتها الأمنية والاجتماعية، أو لجهة توفير الشروط المفضية إلى كبح حقيقي ومستديم لعنف الجاني؛ يبدو لنا أن التأهيل النفس- اجتماعي الذي نصّت عليه المادة 20 من القانون 293/ 2014 للمعنِّف هو من أهمّ هذه الشروط.

تعريف العنف وتحديد أشكاله

فيما بدأت ترتسم بوضوح ملامح التعريف للعنف الجسدي عندنا، فإننا لمسنا، أحياناً، غياب التعريف الإجرائي الدقيق لمصطلح "التعنيف المعنوي"، مثلاً، وغيره من أشكال التعنيف التي أبرزتها الحركة النسائية في خطابها في السنوات العشرين الماضية. من هذه، مثلاً، العنف النفسي والجنسي والاقتصادي والقانوني الذي رصدته الأبحاث عندنا استناداً إلى معيش النساء المبلّغات عن العنف الأسري. إن عدم الاعتراف بهذه الأشكال من التعنيف، لدى أكثرية الأزواج الذين التقيناهم، من بعض التعبيرات في الخطاب العام عندنا لإنكار وجوده. هكذا، فإن بذل جهدٍ خاص لصوغ هذه التعريفات أمرٌ يفرضه شروع بعض القضاة التكلّم عنها، بل وإصدار أحكام بناءً على رصد مظاهرها لدى بعض الحالات. وذلك باللجوء إلى الوسائل التعبيرية اللفظية، وغيرها مما هو متاح حالياً في وسائل الاتصال وما ينتج منها من وثائق متنوّعة المتون (وسائل إلكترونية، صور فوتوغرافية، أفلام وثائقية إلخ). أيضاً وخاصّةً، بالاستناد إلى وثائق المحاكمات ذات الصلة، والأدبيات والأبحاث التي تناولت موضوع العنف ضد النساء واستنطقت النساء أنفسهن اللواتي تعرّضن لهذه الأشكال

[21] المرجع نفسه.

من العنف. ولا ضرورة للتذكير بأن البلدان التي سبقتنا إلى تطبيق قانون شبيه قد راكمَت تعريفات إجرائية للعنف المعنوي ولأشكال التعنيف الأخرى، ولسُبُل إثبات حصولها، يسعنا الاستفادة منها، في سعينا لصوغ تلك التعريفات.

تطبيق القانون ومسؤولية الدولة

إن مراجعة حقيقية لاتجاهات الجناة، ولسلوكهم العنفي، محتاجة لعناية خاصة من جانب القضاء، ولأن تؤخذ على محمل الجدّ من قبل الدولة. كيف؟

ادّعى أكثر من واحدٍ من المتّهمين أنه "مظلوم"؛ وتعددت أسباب ظلمهم: إمّا لأن المحكمة لم تحقق بادعاءات زوجته جدّياً، فجاء حكمها جزافاً، أو لأن القاضي لم يفسح له في مجال تفسير ادعاءاته وتوضيحها، أو لأن القاضي "تاثّر" بـ"واسطة" ما... فلم يكن عادلاً في حكمه؛ إن التنبّه إلى شعور الزوج/المتّهم بأنه "مظلوم" مسألة حرِجة بسبب خصوصية العلاقة بين المدّعية والمدّعى عليه، وتبعاً للسهولة المتاحة للمدّعى عليه بالإمعان في إيذاء المدّعية انتقاماً منها بسبب ادّعائها، تحديداً؛ الأمر الذي يجعل "اقتناع" هذا الأخير بالحكم الذي ناله في المحكمة على قدر غير قليل من الأهمية.

من هنا، فإن **ملموسية الأدلّة** تبدو أكثر أهميةً، هنا، من القضايا الأخرى. ويبدو لنا أن صدقية القضاء تقتضي تطوير آلية فعّالة للتحقيق العاجل والدقيق في ادعاءات المدّعي للحدّ من اتخاذ أحكام غير صائبة، مهما كانت جزئية هذه الأحكام في سياق الحكم الأعمّ. ويتعيّن على المحاكم بذل جهدٍ للتقليل من الأخطاء والعثرات المحتملة لدى تطبيق القانون إلى حدّها الأدنى؛ ويشمل ذلك سلوك قوى الأمن في المخافر والكتَبَة المكلّفين إبلاغ القرارات ومن هم في موقع تنفيذ الأحكام... كل هؤلاء معنيون بما نقوله.

نشير إلى أنه، بعد التصديق على القانون 293/ 2014 ومباشرة القضاة تطبيق مواده، وخاصة المادة 20 منه التي ترى أنه يمكن للقاضي اقتراح خضوع المتهم / الجاني لجلسات تأهيل نفس– اجتماعية، جاء في بعض الأحكام أن يتم ذلك التأهيل تحت إشراف منظمة غير حكومية هي منظمة "كفى عنفاً واستغلالاً...". أي، أن المحاكم لم تكن مؤهّلة، هيكلياً وإنسانياً، لتطبيق البند المتعلّق بالتأهيل في قانون حماية النساء؛ لذا هي ألقت بعض مهمّات تنفيذ الأحكام، ذات الصلة، على كاهل المنظّمة المذكورة. هذه المنظّمة خُوّلت متابعة التأهيل النفسي–الاجتماعي للجاني، كما مهمّة متابعة أحوال أسرته.

على أن تداعيات إقرار القانون، والشروع في تنفيذ الأحكام ذات الصلة، أفرزت وضعية تستدعي معالجة **تتجاوز قدرات** المنظّمات غير الحكومية ومواردها، فلا يجوز أن تواجه هذه المنظّمات وحدُها هذه المهمّة؛ خاصة وأنها تضعها مباشرة بمواجهة الجاني الذي يكنّ عدائية كبيرة لها [22]؛ وتضعها أيضاً بمواجهة الفئات المجتمعية المناهِضة للقانون بموارد غير متناسبة مع حجم المهمّة، وهو ما قد يفضي إلى إخفاقها. إن الدولة، ولدى إقرارها قانون 2014/293، مسؤولة عن **توفير الموارد** الإنسانية والمادية والمالية الضرورية لتطبيقه بالتعاون والشراكة مع المنظّمات النسائية التي سبقتها في هذا المضمار. إن **نجاح** تطبيق هذا القانون على درجة كبيرة من الأهمية توازي، برأينا، أهمية **إقراره**؛ فينبغي بذل الجهد الحثيث لتحقيق ذلك الإنجاح.

التنسيق بين المحاكم

هذه الدراسة تعزّز ملاحظة شائعة: في أن الطلاق وحضانة الأولاد والنفقة (وغيرها من الأمور المختصة بها المحاكم المذهبية عندنا) من مثيرات الخلافات المفضية إلى العنف بين الزوجَين. إن تداخل الصلاحيات المنوطة بالمحكمة المدنية في إطار قانون حماية النساء من العنف الأسري، وتلك المنوطة بالمحاكم المذهبية، أمر متوقّع. ونحن لمسنا ذلك في مقابلاتِنا مع الأزواج/المبحوثين. هذا التداخل، استخدمه بعضهم لتعزيز مواقعهم. ومال أكثر الرجال إلى اللجوء إلى المحاكم المذهبية لكونها لا تجد في التعنيف مبرراً جوهرياً للطلاق أو الانفصال – رغبة الزوجات، غالباً.

إن تعدّد المرجعيات، في الشأن الأسري، يفترض التنسيق في ما بينها، وإصدار وثيقة صريحة - يُعلَن فيها موقفاً موحّداً من الموضوع، وتُحدّد فيها نقاط الالتقاء بين المحاكم المذهبية[23] من جهة، وفي ما بينها وبين المحكمة المدنية من جهة أخرى؛ وذلك منعاً للجوء الأزواج إلى "الهروب" من التداعيات القانونية لعنفهم في مختلف أشكاله: الجسدي والاقتصادي والمعنوي إلخ. ويشمل ذلك النزاعات الناجمة في الزيجات المختلطة مذهبياً، الحضانة، الطلاق وغيرها. وذلك، ريثما نحظى بقانون مدني للأحوال الشخصية يوحّد بين المواطنين. والمطلوب أيضاً أن يُعقد بين هذه المحاكم "ميثاق شرف" يجعل العدالة هدفاً أساسياً لها؛ وذلك يشتمل، بالضرورة، على نصرة

---

[22] بيضون، **العنف الأسري**، ص 238–239.

[23] لدينا في لبنان خمس عشرة محكمة مذهبية. في لقاء حواري ضمّ ناشطات في الحركة النسائية ورجال الدين من مختلف الطوائف المذهبية، مثلاً، وأكثر هؤلاء مسؤولون في محاكمهم المذهبية، شجب الكلّ، دون استثناء، العنف ضد النساء في أسرهن، وشجبوا أيضاً الاغتصاب الزوجي. يُنظر "مقدّس فيه نظر: في جدوى الحوار مع رجال الدين" في: بيضون، **مواطِنة لا أنثى**، ص 152–161.

المعتَدى عليه، بدل إعلاء مصلحة الطرف المنتمي إلى مذهب معيّن، بمعزل عن موقعه من المسألة المطروحة.

العدالة وحسن تطبيق القانون

في كلام المبحوثين، بدا لنا أن القضاء والقوى الأمنية وأشخاصهم مخترَقون، بخفّة مدهشة، بالولاءات العائلية والطائفية والسياسية؛ الأمر الذي يشير إلى تشويه مفهوم العدالة في أذهان هؤلاء الرجال، مفضياً بهم إلى عدم الاطمئنان إلى نزاهة القضاء والمؤسسات المؤازِرة لعمله.

قد يقول قائل: إن تلك الخفّة هي من صفات ذهنياتنا العامة المحتاجة إلى سنوات طويلة للتغيير. هذه الذهنية يمكن رصد بعض ملامحها في رأي سلبي من القضاء، ومن المحاكم على أنواعها، متهمة أشخاصه بالفساد وبالتدخّلات السياسية. يضاف إليها صفة "الذكورية" حين تتعلّق المسألة بالنساء وقضاياهن[24]. هذه الذهنية منتشرة، لكنها ليست عامة[25]. إذ إننا لمسنا، وعلى نحوٍ

---

[24] في استطلاع الرأي المنفّذ من جانب مؤسسة Ipsos marketing لمنظة "كفى عنفاً واستغلالاً..."، و"صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية"، اتّهم حوالى 60% من المبحوثين المحاكم المدنية بالفساد، فيما اتهمت المحاكم الدينية بذلك من جانب 42% منهم، لكن الاتهام بالتحيّز ضدّ النساء، طاول المحاكم الدينية أكثر بكثير من المحاكم المدنية (82% و38% على التوالي)، في: *General Awareness on Family Violence in Lebanon: Perceptions and Behaviors of Lebanese Public* ([s. l.]: IPSOS, 2016), at: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-94-35951276749134776.pdf.

[25] استناداً إلى "المؤشّر العربي" للعام 2016، مثلاً، فإن نسبة الذين يثقون بالقضاء من بين المواطنين اللبنانيين تتوزّع على الدرجات المختلفة للثقة هكذا: ثقة تامّة: 6%؛ ثقة نوعاً ما: 25%؛ لا ثقة مطلقاً: 37%؛ لا جواب: 1%.أما نسبة اللبنانيين الذين يرون أن مبدأ الحصول على محاكمة عادلة عبر تطبيق القانون فهي هكذا: غير مطبّق: 52%؛ غير مطبّق إلى حد ما: 29%؛ مطبّق إلى حد ما: 17%؛ مطبّق جداً: 2%، يُنظر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **برنامج قياس الرأي العام العربي، المؤشر العربي، 2015: التقرير الكامل** (بيروت: المركز، 2015)، في: http://www.dohainstitute.org/release/7a3ec170-23c7-430b-9c7d-306ad03b4a15 . أما في استطلاع الرأي العام حول العنف الأسري في لبنان، والمذكور في المرجع السابق، تبدو الصورة، لدى التفريق بين نمطي المحاكم اللبنانية، هكذا:

إحالة الشكوى / نمط المحكمة	تفضي إلى نتائج منصفة/ إيجابية	تفضي إلى نتائج غير منصفة/ غير إيجابية	لا يعرف
في المحاكم المدنية	%45	%38	%17
في المحاكم المذهبية	%41	%42	%17

متجاور من تلك الخفة، **"خوفاً" من القانون**؛ وقد عبّر بعض الرجال المبحوثين في هذه الدراسة عن تبرّمهم الشديد، بل خشيتهم، من تبِعات تطبيقه، المادية والمعنوية، عليهم. أي أن القانون المذكور سيفعل فعله **الرادع** – كما يفعل كلّ قانون – لدى شيوع المعرفة بهذه التبِعات، ليصبح، بذلك، من مكوّنات الذهنيات العامة تماماً كما كانت الاتجاهات الشائعة التي سادت قبل التشريع له؛ إن المعرفة هذه ترسل رسالة صريحة: إن تعنيف النساء، وتطبيع العنف الأسري، وإفلات الجناة / المعنِّفين من العقاب لم يعد مقبولاً في مجتمعاتنا.

ج– تضمينات للحركة النسائية

من المعارف الشائعة أن التشريع للقانون 2014/293 – "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"– جاء تتويجاً لنضال الحركة النسائية في مناهضة العنف والتمييز ضد النساء في مجتمعاتنا على امتداد أكثر من عقدَين من زمن[26]. إن المنظّمات النسائية تعي تماماً أن متابعة تطبيق القانون المذكور على قدر غير قليل من الأهمية، وهي تقوم بذلك بتيقّظ مشهود لها تمثّل في استنهاض الإعلام، كما في الدعوات عامة للتحرك (مظاهرات، اعتصامات، مثلاً) ، لنصرة الضحية بمواجهة الجاني[27]. إن الالتفات الجدّي إلى حُسن تطبيق القانون لا يتطلّبه بداهة إحقاق العدالة المرجوّة دائماً ولكل الناس، فحسب. نحن نفترض، من منظور نسوي تحديداً، أن إحقاق العدالة في حالة العنف الأسري مسألة حرِجة، لأن تطبيقاً عادلاً للقانون 2014/293 من شأنه تفادي الأحكام السلبية من الناس المعترضين على إصدار هذا القانون، و"المتربّصين" به، طمعاً بالمزيد من تفريغه من محتواه، أو حتى إلغائه[28].

---

[26] يمكن متابعة مسار "التحالف الوطني للتشريع لحماية المرأة من العنف الأسري"، منذ بدايات صوغ مشروع القانون، وما بعد إقراره والعمل المستمر لأجل تعديل مواده؛ وذلك على الموقع الإلكتروني لمنظمة "كفى عنفاً واستغلالاً..."– قيادة هذه التحالف : www.kafa.org.lb.

[27] تتابع المنظّمات النسائية عمل القضاء على تطبيق القانون 2014/293، وتُبدي رأيها في الأحكام الصادرة عنه، وتعبّر عن اعتراضاتها عليها في كل الأقنية الإعلامية المتاحة، وعبر تحرّكات عامة. يُنظر المواقع الإلكترونية والصفحات على شبكات التواصل الاجتماعية للمنظمات النسائية التي توثّق لهذه الاعتراضات وتلك التحرّكات.

[28] بيضون، **مواطِنة لا أنثى**، ص 96–124.

إن بذل الجهد في سبيل التطبيق العادل للقانون يسهم، إلى حدٍّ بعيد، في إرساء قاعدة متينة في سبيل التغيير الاستراتيجي المرتجى: جعل القانون المدني **المرجع النهائي**[29] من أجل معالجة العنف ضد النساء في إطار أسرهن؛ ففي ذلك برهان عملي على نجاح قانون مدني في التعامل مع الشؤون الأسرية. الأمر الذي يجعل مسار التشريع للقانون 2014/293 نموذجاً يُحتذى في سعي الحركة النسائية للتشريع لقانون مدني موحّد للأحوال الشخصية، بديلاً عن القوانين المذهبية التمييزية المسوِّغة للعنف والتمييز ضد النساء، والعاملة على التمييز بين فئات النساء المختلفة في الوطن الواحد.

لعلّ واحدة من النتائج الأهمّ التي خلصت إليها هذه الدراسة تتمثّل بالوقوف على **الأثر المباشر** الذي أحدثه تطبيق القانون 2014/293 على الرجال المتّهمين بتعنيف زوجاتهم، وما ترتّب عن ذلك التطبيق على حيواتهم. هؤلاء ينتمون إلى المجموعة الأولى التي تختبر انكشاف ممارسات أسرية كانت، حتى وقتٍ قريب، تُعتبر شأناً خاصاً غير متاح لتدخّل "العام". هم وجدوا أنفسهم بمواجهة الدولة ومؤسساتها القضائية والأمنية التي أطلّت على مجريات أسرهم، بعد أن كانت هذه المجريات محجوبة عن أعين غير مرغوبٍ بنظراتها، واختبروا أن لسلوكهم العنيف في إطار أسرهم تداعيات نفسانية واجتماعية وعلائقية ومادية يسعها أن تقلب حيواتهم رأساً على عقب[30]. ويعدّ إطلال "العام" على مجريات المجال الأسري من أهم نتائج النضال الذي خاضته الحركة النسائية اللبنانية التي ما فتئت منذ أكثر من عقدين من الزمن تحاول جعل الدولة ومؤسساتها مسؤولة عن شؤونه، بما في ذلك منع العنف والتمييز الممارس على النساء فيه.

---

[29] ليس ما نقوله من قبل التمنّي– تمنّي الناشطات والناشطين في مناهضة العنف ضد النساء في مجتمعنا. لقد صرّح حوالى الـ 50% من عيّنة المستطلَعين في الاستطلاع الذي نظمته Ipsos Marketing، بطلب من منظمة "كفى.." و"صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية"، المذكور سابقاً، انهم سيسدون النصح إلى ضحايا العنف الأسري بالتقدم بالشكوى لدى تعرّضهن له، بل إن بعضهم – حوالى 30% – صرّحوا بأنهم سيتدخّلون ويتصلون بالشرطة. وذلك مقابل 13% سينصحونهن بالتزام الصمت أو بالصبر (على أقدارهن) أو بتحمّل الوضع، وسينصحهن 5 % بطلب الطلاق/ بالانفصال، في: *General Awareness on Family Violence in Lebanon*, at: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-94-35951276749134776.pdf.

[30] هذه التداعيات تحدّدها سلطة عليا – سلطة القضاء المدني الذي يعمل لحماية النساء، بوصفهن مواطِنات أفراداً، متساوين في الحق بالعدالة مع الرجال؛ وذلك خلافاً لمواقعن في المحاكم المذهبية، العاملة في إطار القواعد الشرعية، والتي تُعلي مصالح الرجال على مصالح النساء، تبعاً لثوابت ومقدّسات عصيّة على التغيير. يُنظر مثلاً: عزّه شرارة بيضون، "في "المكان الصح"؟"، في: بيضون، **مواطِنة لا أنثى**، ص 125–161.

هكذا، فإن **إبراز** مفاعيل تطبيق القانون، وأثره على المعنِّف خاصة، مهمّة تستكمل الحركة النسائية، عبرها، ما كانت ما بدأته منذ أكثر من عقدين من الزمن حين رفعت شعار مناهضة العنف ضد النساء. إن جعل التداعيات الشخصية والاجتماعية على المعنِّف معروفة في العلن ذو مردود "ثقافي/تربوي" يضاهي في أهميته أهمية إبراز معاناة النساء اللواتي يتعرّضن للعنف ونشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء. فكما أسهمت استراتيجية "كسر الصمت" حول العنف ضد النساء في إقرار القانون 2014/293، فإن "الإنباء" حول تبِعات تطبيق هذا القانون على الرجال المعنِّفين سيكون مؤثّراً في ردع الرجال، عامةً، عن اللجوء إلى العنف.

أليس هذا **الردع** هو من أهم أسباب إقرار ذلك القانون؟

هكذا، فإن تطبيق القانون سيعمل عكس ما تدّعيه المقولة الشهيرة، التي ترتّب orders تغيير "النفوس" قبل تغيير "النصوص"[31]؛ أي إن مزيداً من جلاء النتائج القانونية التي تترتّب على لجوء الرجال إلى العنف في إطار اسرهم، مرافقاً بجهد "إعلامي"/إنبائي حولها، لغاية جعل هذه النتائج من المعارف الشائعة... هذا الجلاء، وذلك الإعلام، سيكونان مؤثّرَين في ردع المعنِّفين، وسيكون لهما التأثير الكبير في نشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء في سياق الجهود المبذولة من جانب المنظّمات النسائية – الحكومية وغير الحكومية – العاملة لتلك الغاية.

بمثابة خاتمة:
شمل الرجال والنضال النسوي

في غضون الخمس والعشرين سنة الماضية، تناوب الرجال والنساء على الكلام حول العنف الأسري: طغى الكلام الذكوري سابقاً على كلام النساء[32]، وهذا الأخير ارتفعت نبرته في العشرين سنة الماضية ليبدو منفلشاً على مساحة الخطاب العام. في دراستنا هذه، وفي محاولة لخرق ما بدا "طغياناً" لرواية النساء حول العنف الأسري، استمعنا إلى فئة من الرجال – الأزواج المعنِّفين أنفسهم. إن بعض ما بيّنته دراستنا كان التباعد بين الرجال والنساء، المعنِّفين والمعنّفات خاصة، في رؤيتهم واتجاهاتهم وسلوكهم أزاء العنف الأسري. وقد ظهر هذا التباعد بجلاء سواء

[31] إشارة إلى القول الشائع بأنه "علينا تغيير النفوس قبل تغيير النصوص".

[32] كما يتجلّى في خطاب "الشرف الرفيع" الذي لا يسلم من الأذى حتى "يراق على جوانبه دم" النساء، في ما يدعى في الكلام الرائج بـ"جريمة الشرف" (كذا).

في تعريف العنف، أو في تعيين مسؤولية التسويغ له، أو في تشخيص أسبابه والعوامل المسهّلة لحدوثه؛ وهذه جميعها شكّلت معاً الخلاف حول الحلول الآيلة إلى مكافحته.

من نافل القول إن المعنِّفين والمعنَّفات لا ينفردون في تباين رواياتهم حول العنف الأسري، ولا في تسمية الحلول الآيلة إلى مكافحته: المعنِّفون يتّكئون في مواقفهم على المنظومة الجندرية الأبوية وحماتِها الأهمّ– مؤسسات الطوائف المذهبية– المخوَّلة من الدستور اللبناني رعاية أحوال العباد الشخصية والأسرية. بمواجهة المعنِّف ومؤسسات الطوائف المذهبية، تقف الحركة النسائية ومنظّماتها، وحلفاؤها في منظمات التيار السياسي المدني، مناصرين للنساء اللواتي يلقين أنواع العنف والتمييز ضدّهن؛ هؤلاء جميعاً يسعون لتشريع قانون دنيوي/ مدني للأسرة، مستجيبٍ لأوضاع الأسر المعاصرة ولتغيّر أدوار أفرادها؛ الأمر الذي يضع المنظمات النسائية في موقع صراعي مع المؤسسات المذهبية[33] التي تحسب نشاط هذه المنظّمات تعدّياً على امتيازاتها، في هذا المجال.

بين الفئتَين المذكورتَين، الحركة النسائية من جهة، ومؤسسات الطوائف المذهبية من جهة ثانية، تقع الدولة اللبنانية، ومؤسّساتها القضائية والأمنية والاجتماعية، ويستوي إدراكُها لدورها في حماية النساء/ مواطِناتها متجاذباً بين خطابَي هاتَين الفئتَين. ويتجلّى ذلك التجاذب في كلّ **منعطف تشريعي** يمسّ حيوات النساء وشؤونهن[34]. هكذا، فإن الحيوية التي تُبديها المنظمات النسائية، سواء في استباق مبادرات المشرّع، أو في المتابعة شبه اليومية لنشاط مجلس النواب والقضاء والمحاكم وقوى الأمن... هذه الحيوية تندرج في إطار دعمها الدولة المدنية في سعيها **للحلول محلّ** مؤسسات الطوائف المذهبية في إدارة الأحوال الشخصية للأسر؛ وحيث أن **التدخّل** القانوني والأمني والاجتماعي للتصدّي للعنف الأسري القائم على الجندر، هو من أهمّ أركان هذا السعي. هكذا، فإن تعزيز جودة أداء مؤسّسات الدولة في تدخّلاتها المذكورة هو مهمّة تحسبها الحركة النسائية من مهامها الرئيسة، لأنها تسهم في جذب الدولة بعيدا عن سطوة المؤسّسات المذهبية، وتكرّسها **قِبلة** للمواطنين والمواطِنات في تدبير شؤون حيواتهم الأسرية والشخصية. أليست هذه وظيفة كلّ دولة مدنية تدّعي في دستورها إحقاق المساواة، ونبذ التمييز، بين المواطنين؟

---

[33] يُنظر: عزّه شرارة بيضون، "حجج هشّة بمواجهة قضية عادلة"، في: بيضون، **مواطِنة لا أنثى**، ص 96–124.

[34] من علائم ذلك التردد في مجال التشريع، مثلاً، إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني الذي يُعفي المغتصب من جرمه في حال تزوّج من ضحيته، والإبقاء على مادتين أخريين من القانون تتقضان الإلغاء! يُنظر، مثلاً: "انحسار المادة 522 من قانون العقوبات: هذا ما تمخض عنه نواب لبنان"، **المفكرة القانونية**، 2017/8/17، في: http://legal-agenda.com/article.php?id=3867.

****

الدراسة النوعية التي أستندُ إليها في كتابة مقالتي هذه، والتي أصغيتُ فيها إلى رجال يتحدّثون عن العنف الأسري، يؤمل أن تسهم نتائجها– بالتضافر مع نتائج الدراسات السابقة التي اتخذت من النساء عيّنات لبحثها في الموضوع نفسه– في تقديم صورة أكثر جلاء للديناميات التي تحكم الأسر العنيفة[35]؛ ففي حين ركّزت الدراسات التي اعتمدت عيّنات من المعنَّفات على إبراز وجه الضحية، فإن روايات الرجال أبرزت الوجه المقاوِم لهؤلاء النساء، وتمرّدهن على العنف ضدّهن. والإضافة التي وفّرتها، لدى شملها الرجال كانت، برأيي، لا تبيان "قول االطرف لآخر" عن العنف الأسري فحسب، بل إبراز البعد الثقافي والقانوني والسياسي للعنف الأسري. هذا البُعد كان خافتاً في تبليغ النساء عن العنف الأسري[36]، لكنه قلّما غاب عن كلام الرجال عنه؛ فكلامهم عن أساليب **تدخّل** مؤسسات الدولة القانونية والقضائية والأمنية والاجتماعية[37] في التعامل مع هذا العنف، ظهّر أبعاده الثقافية والقانونية والسياسية ووضّح الديناميات التي تحكم العلاقات بين "الخاص" الأسري و"العام" الاجتماعي. وهو ما سمح لنا، في سياق الكلام عن "تضمينات" نتائج هذه الدراسة، الإضاءة على بعض من أساليب التعامل القضائي والنفس– اجتماعي والنسوي مع موضوع العنف الأسري القائم على الجندر ... هذه الأساليب المحتاجة إلى التصويب، أو التحسين.

لقد أثمرت دراستنا النوعية للعنف الأسري، من وجهة نظر رجال معنِّفين تحديداً، إلى رصد بعضاً من التضمينات العملية لمجالات ذات صلة بهذا العنف: التأهيل النفسي، القضاء والنضال النسوي. لكنها عزّزت، أيضاً، وجوب الالتفات إلى مساحة إضافية في النشاط السياسي المدني يتمثل بالإسهام في مشروع الإعلاء من مكانة القانون المدني، والسعي لإبراز أهميته وتفوّقه على القوانين المذهبية، في معالجة العنف وفي إرساء الأمن الأسريّيَين؛ فحين تنجح الدولة في حماية النساء من العنف الأسري، فإن ذلك يمثّل خطوة أساسية في تحرير مواطنيها من سطوة الجماعات المذهبية ومؤسساتها على حيواتهم ومصائرهم؛ هي خطوة في مسار "استعادة" النساء (والرجال،

---

[35] لعلّ اهمّها إبراز النساء المعنَّفات بوصفهن ناجيات، لا ضحايا فحسب. ومن تابَعَ الدراسات التي اتخذت هؤلاء الناجيات/ الضحايا موضوعاً لها يلمس التصديق Validation الذي توفّره روايات الرجال الذي قابلناهم لرواية النساء؛ وذلك بالرغم من جهد هؤلاء الرجال لتقديم روايات مناقضة لرواياتهن.

[36] والتي سادت في أكثر الدراسات حول العنف الأسري. يُنظر مثلا: Wetheridge and Usta, *Review of Gender*.

[37] يطفو هذا الكلام على سطح سردياتهم والتي لا مجال لثبتها في مقال. للمزيد يُنظر: بيضون، **العنف الأسري**، القسم الأوّل.

أيضاً) إلى مجالات سيطرة الدولة، وفي سياق توسيع دوائرانتمائهم الفعلي للدولة المدنية– الشرط الضروري لتحقيق العدالة الجندرية.

هذه الدراسة الهادفة نُفّذت في إطار مشروع أعمّ يقضي شمل الرجال في النضال النسوي ضد العنف والتمييز القائمَين على الجندر. لقد أثبت اتخاذ مناهضة العنف ضد النساء مدخلاً للنضال النسوي جدواه في جعل "المسألة النسائية " شأناً من شؤون الخطاب العام في مجتمعاتنا. وإذ ترفع المنظّمات النسوية شعار "شمل الرجال" في استراتيجيات نضالها، فهي تدفع باتجاهات جديدة في إدماج المسألة النسائية في ذلك الخطاب. عليه، فإن من بعض بيّنات استكمال ذلك الإدماج، إعلاء الخطاب حول "شمل الرجال" إلى مرتبة سياسية بالعمل على تمتين **تحالف** هذه المنظّمات مع الرجال في إطار القوى المدنية والسياسية المناهضة للتمييز الجندري. فيكون التحالف هذه المرة، وخلافاً للمرّات السابقة من تاريخنا النسوي غير البعيد[38]، من موقع **الشريك**، لا من موقع **المستتبَع** / "المكمِّل"، ولا موقع القابل بتأجيل "التناقض الثانوي" ريثما يُحل "التناقض الرئيسي" في قضايانا المشتركة.

المراجع

العربية

كتب

آلام النساء واحزانهن: العنف الزوجي في لبنان: دراسة ميدانية. إشراف وتحليل فهمية شرف الدين؛ أشرف على العمل الميداني كارولين سكر صليبي. بيروت: دار الفارابي، 2008.

بيضون، عزّه شرارة. **جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني.** بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2008.

[38] إشارة إلى النشاط النسوي الذي ساد في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي الذي ألحق نفسه بالأحزاب والحركات القومية والتحررية. يُنظر: عزّه شرارة بيضون، **نساء وجمعيات: لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير** (بيروت: دار النهار للنشر، 2002)، ص 11–24.

بيضون، عزّه شرارة. **الجندر.. ماذا تقولين؟: الشائع والواقع في أحوال النساء**. بيروت: دار الساقي، 2012.

بيضون، عزّه شرارة. **الرجولة وتغير أحوال النساء: دراسة ميدانية**. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2007.

بيضون، عزّه شرارة. **العنف الأسري: رجال يتكلّمون**. فرن الشبّاك، لبنان: منظمة أبعاد، مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، 2016. ط 2 (2017). في: www.azzahararabaydoun.wordpress.com وفي: www.abaadmena.org

بيضون، عزّه شرارة. **مواطِنة لا أنثى**. بيروت: دار الساقي، 2015.

بيضون، عزّه شرارة. **نساء وجمعيات: لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير**. بيروت: دار النهار للنشر، 2002.

بيضون، عزّه شرارة. **نساء يواجهن العنف**. بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2010.

تحديات تطبيق القانون 293/ 2014: لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من لعنف الأسري: جردة حساب بعد مرور سنتين على تطبيقه. بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، 2016.

سكر، كارولين. **معنّفات لأنهن نساء**. بيروت: التجمع النسائي الديمقراطي، 2008.

شكر، طوني (تحرير). **الحرب من ورائكم: سلسلة محاضرات حول ثقافة السلم في لبنان**. بيروت: جامعة البلمند، الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، 2017.

صيداوي، رفيف رضا. **جواري 2001: دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة**. بيروت: الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2002.

صيداوي، رفيف رضا (تحرير). **جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة**. بيروت: المحكمة العربية، 1998.

عيسى، نهوند القادري (اعداد). **المعالجة الإعلامية لموضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي**، بيروت: صندوق السكان للأمم المتحدة، 2011.

فهم هويات الرجال الجندرية: نتائج من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر، لبنان، المغرب، وفلسطين. [نيويورك]: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ بروموندو، 2017. في: www.imagesmena.org.

لبنان، إدارة الإحصاء المركزي. **لبنان: المسح العنقودي متعدد المؤشرات، الدورة الثالثة، 2009**. بيروت: إدارة الإحصاء المركزي؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، 2011. في: www.cas.gov.lb.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. **برنامج قياس الرأي العام العربي، المؤشر العربي، 2015: التقرير الكامل**. بيروت: المركز، 2015. في: http://www.dohainstitute.org/release/7a3ec170-23c7-430b-9c7d-306ad03b4a15

مقالة

بيضون، عزّه شرارة. "في "المكان الصح"؟ المرأة في القضاء الشرعي". **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع**. العددان 31-32 (صيف-خريف 2015)، ص 62-84.

الأجنبية

General Awareness on Family Violence in Lebanon: Perceptions and Behaviors of Lebanese Public. [s. l.]: IPSOS, 2016. At: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-94-35951276749134776.pdf.

Wetheridge, Louise and Jinan Usta. *Review of Gender-Based Violence Research in Lebanon*. Beirut: United Nations Population Fund (UNPF), 2010. At: http://www.unfpa.org.lb/Documents/4-Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx.